

مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" (02) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتابه اخسر المختصرات للامام محمد ابن بلبان الدمشقي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند بعض المسائل المتعلقة - [00:00:30](#)

باب المعاملات ان شاء الله نكمل من حيث توقفنا تفضل يا اخ يوسف رحمه الله تعالى فصل ويصح السلم بسبع وترفع الصوت قليلا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح السلم بسبعة شروط - [00:00:59](#)

ان يكون فيما يمكن ضبطه ضبط صفاته كمثيل ونحوه وذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الزمن غالبا وحدائة وقدم وذكر قدره ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه وذكر اجل معلوم كشهرا - [00:01:34](#)

وان يوجد غالبا في محله فان تعذر او بعضه صبر او اخذ رأس ما له وقبض الثمن قبل التفرق وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة ولا ثمرة شجرة معينة - [00:01:57](#)

ويجب الوفاء موضع العقد ان لم ان لم يشترط في غيره ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ رهن وكفيل ولا اخذ غيره عنه - [00:02:16](#)

نعم هنا آآ المصنف رحمه الله تعالى الشرع في اه باب واستلم يوم عاشر الانباء نوع من البيوع نوع من البيوع وصفته صفة السلم ان يقدم الثمن في مجلس العقد - [00:02:38](#)

يؤجل تؤجل السلعة وهذا يسمى السلف واكثر من يحتاج اليهم اصحاب المزارع اصحاب المزارع واصحاب اه البساتين والذين يشتغلون في المحاصيل الزراعية هم اكثر من يحتاج الى هذا النوع وكذلك اصحاب المصانع - [00:03:23](#)

يحتاجون الى الاموال التي تمولهم في الحرث وفي المزرعة وفي البستان من اجل ان يقوم هذا ان تقوم هذه الارض او هذا البستان او هذه المزرعة او هذا المصنع يحتاجون الى الات ويحتاجون الى - [00:04:04](#)

الى اسمدة ويحتاجون الى ما يجعل عملهم يقوم سريعا يأخذون نقودا عاجلة يأخذون نقودا عاجلة ويدفعون بدلها مواد من مصانعهم او من انتاجهم عند حلول الاجل وهذا ينفع البائع وينفع المشتري - [00:04:36](#)

الله سبحانه وتعالى شرع هذا النوع من انواع البيوع لان مصالح الناس تقتضي انتفعوا البائع او التاجر وينتفع كذلك صاحب العمل كيف ينتفع صاحب العمل ينتفع بتمويل مصنعه او مزرعته او بستانه - [00:05:20](#)

والتاجر ينتفع ما يقدمه من من مواد او من بضائع ولهذا لو نقرأ في السيرة النبوية لو نقرأ في السيرة النبوية نجد ان اهل المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اصحاب - [00:05:55](#)

كانوا اصحاب نخيل وكانوا يتعاملون بهذه الصيغة او هذه المعاملة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل المدينة يتعاملون بهذه الطريقة - [00:06:27](#)

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة ووجدهم يقومون بهذه الصورة من صور البيوع واقرهم النبي

صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة اصولية هذه قاعدة اصولية - 00:06:53

اسمه قاعدة النص. ما نوع النص هنا سنة تقريرية هذي قاعدة اصولية على الفرع الان خرجنا الفرق على الاصل ما هو الفرع الفرع هو صحة السلام صحة اين الاصل؟ الاصل قلنا قاعدة النص. ما نوع النص؟ سنة. ما نوع السنة - 00:07:29

سنة تقريرية لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقرهم على هذه الصورة من صور البيوع لكنه زاد عليها بعض الزيادات ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلف - 00:08:08

من اسلف في تمر اليوسلف ووزن معلوم الى اجل معلوم لانهم كانوا كانوا يسلفونا الثمار سنة وستين وافر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فهذا بديل عن الربا قد يقول قائل الان - 00:08:33

ما البديل عن الربا؟ البديل عن الربا هذه الصورة التي نتكلم عنها الان بيعة السلام وسيأتي تفصيلها بعد قليل نعم اقرأ يا اخ يوسف نعم من اول الفصل شيخنا اقرأ ويصح - 00:09:08

فصل ويصح السلم بسبعة شروط ان يكون فيما يمكن ضبط كمكير ونحوه ذكر جنس ونوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا وحادثة وقدم. الصوت عنده يا اخي غير واضح يا اخ يوسف. الاخ علي تفضل اقرأ انت ما انا - 00:09:38

اوليس معك الكتاب اه الاخ يوسف الصوت عندك غير جيد ابدأ لو توضح الصوت او آآ يقرأ الاخ علي اذا كانت النسخة معه اقرأ يا اخ يوسف ويصح السلم بسبعة شروط. نعم. ان ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته كمكين ونحوه. وذكر جنس - 00:10:04

نوع وكل وصف يختلف به الثمن غالبا. وحادثة وقدم وذكر قدره ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه وذكر اجل معلوم كشهر وان يوجد غالبا في محله فان تعذر او بعضه صبر - 00:10:41

لو اخذ رأس ماله وقبض الثمن قبل التفرق. وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرات ولا ثمرة شجرة معينة ويجب الوفاء في موضع وفاء موضع العقد ان لم ان لم يشرط في غيره - 00:11:02

ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه ولا الحوالة به ولا عليه ولا اخذ رهن وكفيل به نعم هو الان يوم عاشر الاحبة شرع شرع في آآ شروط صحة السلف - 00:11:22

فقال ويصح السلف بسبعة شروط اه الشرط الاول ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته لابد ان نضبط الصفة نقول هذه السيارة نوعها كذا اه هذا الجهاز نوعه كذا. حجمه كذا صفته كذا - 00:11:45

فعند عند البيع لابد ان تضبط الصفة نذكر النوع ونذكر الهيئة نريد ان نبيع تمرا او نسلف تمرا نذكر كيله او وزنه ونوع التمر اما اذا لم يمكن ضبط الصفة فان - 00:12:12

فان استلم هنا لا يكون جائزا اذا ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته. لاحظوا كلمة ضبط وهذه في آآ فائدة جيدة من المصلين. قال ضبطوا يعني لابد ان تكون الصفة - 00:12:42

الصفة مضبوطة اه ثم قال معرفة مقداره كمكيل. هذا الشرط التالي ان يعرف كيله والاول صفته ان النوع ثم قال وذكر جنس ونوع يعني ما نوعوا مصفة الجنس هنا مع صفة النوع - 00:13:07

كما تقدم قلنا السياق هذي صناعتها نوعها اه اسمها آآ الموديل وكذلك التمر نوعه آآ صفته وهكذا لا بد تذكر الجنس والنوع. الجنس طيب النوع تذكر النوع محلي او نوع مستورد الى اخره. ثم قال وكل وصف يختلف به الثمن غالبا - 00:13:35

هذا واضح ان كل صفة من آآ مما يسلم او يسلف له سعر خاص الوحداثة يعني هل هو قديم؟ هل هو جديد ولا يصح في مكيل وزنا وعكسه يعني لا يصح - 00:14:08

تحويل المكيل الى الى موزون والموزون الى مكيل لا تعامل ما يقال مثل ما يعامل ما يوجد يعني لا يبدل شيء مكان شيء اخر لان هذا يسبب يسبب الاختلاف ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في كيل معلوم ووزن معلوم - 00:14:37

ثم قال وذكر اجل معلوم هذا الشرط الرابع يعني ان تذكر المدة ان تذكر المدة التي ينتهي فيها الاجل ثم قال وان يوجد غالبا في محله هذا الشرط الخامس لابد - 00:15:15

ان تذكر مكان وجوده اين يوجد هذا الشيء الذي ستسلفه هل يوجد في المزرعة؟ هل يوجد في السوق يوجد اه عند فلان لابد ان تذكر مكانه قال فان تعذر او بعضه صبر - [00:15:43](#)

اذا حل الاجر ولم يوجد هذا المسلم فيه يعني اصاب التمرة او او الزرع شيء يقول هذا صاحب المزرعة يقول انتظر حتى يتيسر الثمر قال او اخذ رأس ما له - [00:16:11](#)

يعني يفسخ العقد يأخذ رأس ماله وقبض الثمن. هذا الشرط السادس وقبض الثمن قبل التفرق اذا اذا لم يقبض الثمن في المجلس فان السلام لا يصح لانه يكون يكون بيع دين بدين - [00:16:42](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع بالكاذب يعني بيع الدين بالدين ثم قال وان يسلم في الذمة. هذا الشرط السابع ان يسلم في الذمة يعني يكون ديناً في ذمة المسلم اليه - [00:17:12](#)

قال ولا ثمرة شجرة معينة يعني المسلم فيه لا يعين المسلم في بان يكون من النخلة الفلانية يعني ما يقول النخلة الفلانية لا يحدد نخلة او شجرة من المحصول كله - [00:17:39](#)

لانه قد لا تثمر او تنتج ثم قال وبجب الوفاء ويجب الوفاء يعني في موضع العقد الذي عقد فيه السلم اه يجب الوفاء المدين يحظر المسلم فيه في مكان العقد - [00:18:11](#)

قال ان لم يشترط في غيره يعني الا اذا شرط التسليم في مكان غيره فيسلمه فيه. او فيسلمه فيه قال ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه يعني لا يجوز - [00:18:43](#)

المسلم الدائن ان يبيع المسلم فيه يعني يبيع الدين قبل قبضه في ذمة المسلم اليه قال ولا الحوال به ما معنى وللحوالة؟ يعني آ المدين لا يحول الدائن بالدين الذي عليه - [00:19:08](#)

من السلام على حق له عند اخر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء فلا يسرف الى غيره قال ولا عليه يعني ليس للدائن الذي له استلم ان يحيل على المدين في دين استلم - [00:19:35](#)

قال ولا اخذ رهن وكفيل به يعني لا يجوز للدائن ان يأخذ رهنا او كفيل بدين وهذا من الاقوال الضعيفة في المذهب من الاقوال الضعيفة هنا والصحيح انه يجوز اخذ الرهن - [00:20:05](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال ولم تجده كاتباً فرهان مقبوضاً ثم قال ولا اخذ غيره عنه لا يؤخذ من المدين بديلاً من دين السلام لان هذا صرف له الى غيره - [00:20:34](#)

آ الان ننتقل الى الى احكام القرن اقرأ يا اخ يوسف الله اليك فصل وكل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون فقد بقيته يوم فقده - [00:21:01](#)

وقيمة غيرها يوم قبضه ويحرم كل شرط يجر نفعاً وان اجود او اهدى اليه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس هنا يا معاشر الاحبة اه المصنف بدأ بكتاب القرض والرهن - [00:21:26](#)

قال وكل ما صح بيعه صح قرضه. الا بني ادم اه يجوز القرض في كل ما يجوز بيعه من الدراهم من الذهب من الفضة من الطعام من الاقمشة وهذا يسميها العلماء - [00:21:57](#)

عقود الارفاق. ما معنى عقود الارفاق يعني ما يكون وسيلة الى الرفق والاحسان بالمسلمين يعني تعطيه خمسة الاف ريال اعيدها لك خمسة الاف ريال هذا هو القرض تعطيه آ الف ريال. يعيده لك الف ريال - [00:22:25](#)

اي شيء يصح بيعه يصح اقراضه تقرظه هذا الذهب ويعيده لك بعيني تقرظه هذه الفضة يعيدها لك فظة نفسها آ وزنها وبعدها ايضاً الدواء هذا في القرى او في البوادي - [00:23:02](#)

تعطيه مثلاً آ هذه البقرة قرضاً ليستفيد من لبنها ثمناها ويعيده لك البقرة نفسها حسب الاتفاق او اه تقرظه الطعام تقرظه الطعام آ تقرظه مثلاً آ من الرز يعيده لك - [00:23:33](#)

كيساً من الرز تقرظه كيساً من السكر او الملح يعيده لك بنفسه وزنه وكيده قال الا بني ادم الا بني ادم هذا لا يجوز اقراضه ما يجوز

تعطي احدا انسانا وتقول هذا - 00:24:13

هذا قرض الادمي لا يمكن اقراضه. قال الا بني ادم لماذا من من الاخوة يعطينا الجواب كل ما صح بيعه صح قرضه. الا بني ادم لماذا بني ادم لا يصح قرضه - 00:24:41

كل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم ما السبب ما السبب يا معاشر الاحبة كل ما صح قرضه كل ما صح بيعه صح قرضه الا بني ادم لماذا - 00:25:09

لماذا لا نقرض الادمي الادم قرض واعده الي ما السبب؟ السبب ذكره العلماء. قالوا حتى لا يكون حيلة الى الزنا. نسأل الله العافية حتى لا يكون حيلة الى الزنا يقترض هذه البنت او هذه الجارية - 00:25:37

وتشتغل عنده شهرا او اسبوعا ويزني بها الاسلام حرم هذا. الادمي لا يقرض الادمي لا يقرض حتى لا يكون ذريعة الى وقوع فاش جينا وحظير غير النساء حتى الاطفال اهو حط الشباب - 00:26:06

لا يجوز اقراضهم قال الا بني ادم يعني العلماء يقولون ان هذا يفضي الى محرم. يفضي ان تقرض انسانا اذا اذا انسان اخر يستعمله او يستخدمه يقول انا اخذ منك الادمي هذا قرض - 00:26:28

فيأخذ هذا الادمي ويكون ذريعة الى فعل الفاحشة نسأل الله العافية. قال ويجب ويجب رد مثل فلوس ومكيل وموزون اه يعني يجب على المقترض ان يرد مثلما اقترض كما قلنا قبل قليل اخذت ثلاثة كيلو رش - 00:26:59

يعني قرض تعيدها ثلاثة كيلو؟ اخذت عشرة كيلو تعيدها عشرة كيلو. من اي صنف اخذ بقرة. اخذ بقرة قرضا او اخذ اعزكم الله اخذ حمارا قرضا يستعمله يعني في المزرعة - 00:27:29

او اخذ اه اه فرسا واخذ بعيرا يقول اقرظني هذا البعير اقرظني هذا البعير او هذا الحيوان لاستعمله مدة سنة يجب ان يعاد بمثله طيب لو نفرض انه آا اقترض بقرة - 00:27:51

او اقترض فرسا ثم بعد انتهائ الاجل هلك هلكت هذه البقرة او هلك هذا الجمل او ذاك الفرس ماذا نفعل ماذا نفعل؟ في هذه الحالة الان الذي اخذناه قرضا لا وجود له - 00:28:25

ليس موجودا. البقرة ماتت الجمل مات. الفرس مات ماذا نفعل؟ وقد اخذناه قرضا فما يفعل اصحاب المزارع الان ففي هذه الحالة نرد بقرة اخرى نأخذها من السوق نرد فرسا من السوء - 00:28:53

يعني يشبه نرد جملا يشبهه ان كان جملا وهكذا يعني ننظر الى المثل له في السوق ونقول هذا بدلا من البقرة التي اخذناها منك وهلكت هذا فرس بدلا من الفرس الذي اخذناه منك وهلك وهكذا - 00:29:16

وان لم يوجد في السوق يعني ما وجدنا في السوق تكون المنطقة هذي ليس فيها خيول ليس فيها ابقار وليس فيها ابل نعطيه ثمنها. نعطيه الثمن ثم قال انتقد فقيمته يعني اذا فقد هذا المثل - 00:29:39

نرد قيمته قال وقيمة غير قبضه هذا ذكرناه قبل قليل يعني اذا ما وجدنا اذا كان هذا هذه البقرة او هذا الجمل او هذا الفرس وجدناه لكن وجدناه اه بشعر - 00:30:07

مرتفع فانا نبحت عن المناسب في وقت الرد ويحرم كل شرط يجر نفعا ويوفاه هدية بعد وفاء بلا شرط فلا بأس هنا الان يتكلم عما عما يحرم في القرض يعني ما الذي يحرم في باب القرض - 00:30:38

ما الذي يحرم في باب القرض يحرم في القرن كل شرط جر نفعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قرض جر نفعا وهذا الحديث مختلف في ثبوته كل قرض - 00:31:18

جر نفعا فهو ربا. يعني هذا الحديث في اسناده مقال لكن العلماء يعملون به لانه قاعدة فقهية العلماء يعملون به لانه قاعدة فقهية وليس لانه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:46

يعني لا يجوز للمقرض ان ينتفع من المقترض بشيء اه يكون شرطا يضعه وكذلك ينتفع بزيادة على دين القرض يعني مثلا يقول اقرظك تقرضك هذا الف عشرة اقرئك هذا الف عشرة - 00:32:06

اه او يقول مثلا اقرضك اه بشرط اه ان اسكن في بيتك اقرضك بشرط ان استعمل سيارتك اقرضك بشرط ان آآ يخدمني السائق الذي عندك او العامل الذي يشتغل معك - [00:32:46](#)

وهكذا هذا قرض جر نفعاً. وهذا لا يجوز. انتبهوا يا معاشر الاحبة هذا قرض جر نفعاً فلا يجوز لماذا لان القرض ما القصد منه؟ ان تحسن الى الناس ان تحسن الى الناس. انت الان عندما اقرضته - [00:33:16](#)

لم تحسن اليه انما سببت له ضرراً ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول خيركم احسنكم قضاء يعني اذا اردت ان تعيد القرض لا بأس ان تزيد عليه شيئاً مثل هدية او او نحو ذلك - [00:33:37](#)

وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه عندما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكراً من الابل رده خياراً رباعياً يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخذ آآ - [00:34:08](#)

جملاً صغيراً ورد افضل منه رد افضل منه هذي يسميها العلماء التبرع. يعني زيادة او هدية. هذي لا حرج فيها. لانه لم يشترطها المقرض نعم ننتقل الى الرهن تفضل. الاخ علي معنا - [00:34:35](#)

علي علي المنتصر نعم شيخ نعم. تفضل يا اخ علي معك الكتاب؟ لا نعم نعم شيخ اقرأ احكام الرهن اه فصل وكل ما جاز بيعه جاز رهنه وكذا ثمر وزروع لم بيت صلاحهما وقن دون ولده ونحوه - [00:34:58](#)

ويلزم في حق الراهن ويلزم في حق الراهن لو تعيد يا ابا عبد الله اعد من البداية وكل ما جاهزة وكل ما جاز بيعه جاء رهنه وكذا ثمر وزروع لم بيت صلاحهما وقن دون ولده ونحوه - [00:35:26](#)

ويلزم في حق راهن بقبض وتصرف كل منه ما فيه بغير اذن الاخر باطل الا الا عتق راهن وتؤخذ قيمته منه رهنه وهو امام امانة في يد او رهنه فاستوفى من احدهما فكفي نصيبه. واذا حل دين واذا حل الدين - [00:35:51](#)

وامتنع من وفائه فإن كان اذن للمرتهن في بيعه باعه والا اجبر على الوفاء فان ابنى حبس او عذر فان ان اصر معه باعه حاكم باعه حاكم ووفى دينه وغائب كمتنع. والا وان شرط الا يباع اذا حل - [00:36:23](#)

الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا والا رهين له بدين لم يصح شرط شرط وللمرتهن ان يركب نعم نعلق هنا آآ يا معاشر الاحبة الان نبدأ في مسائل يسميها العلماء مسائل التوثيق. انواع التوثيق - [00:36:47](#)

كيف توثق هذا البيع انت عندك سلعة تريد ان توثق تضمن تضمن الثمن هذا يسمى انواع التوثيق كيف توثق هذه السلعة التي تريد بيعها لان الرهن هو توثيق دين انت الان - [00:37:10](#)

تريد ان تدين فلانا خمسة الاف او عشرة الاف او خمسين الف وتقول اعطني اعطني رهنه اعطني رهنه يضمن لي يأمل لي هذا العاقد واذا احضرت لي الثمن اعطيك هذا الرهن - [00:37:40](#)

وهذا جائز لان القرآن جاء به فرهان مقبوضة فرهان مقبولة طيب لنفرض ان ان هذا الشخص الذي اخذ هذا الدين لم يأتي انتهت المدة ولم يأتي فماذا نفعل انتهت المدة المتفق على سداد الدين ولم يأتي - [00:38:08](#)

ولما اتصلنا عليه قال والله ليس عندي ما ادفعه لكم ليس عندي ما اعطيكم ففي هذه الحالة يقوم القاضي ويبيع هذا الرهن ويسدد الدين منه والباقي يعاد الى صاحب - [00:38:36](#)

وكذا ثمر وزرع لم يبدو صلاحهما يصح الرهن في اه التمر يصح ان نرهن التمر والزروع نقول هذا التمر او هذه الفاكهة التي ستطلع بعد ستة اشهر او بعد سنة هذي رهن عندي - [00:39:02](#)

هذا الزرع رهن عندي تبقى تحكم في ذمة في ذمتي اه في ذمتي اه الرهن ثم قال وطن دون ولده وقن يعني يجوز رهن العبد او المملوء يجوز رهن العبد - [00:39:44](#)

او المملوك من باب التوثيق يعني اذا كان هناك انسان يملك عبداً او يملك مملوكاً فانه يجوز رهنه حتى يعود الدين الى صاحبه قال ويلزم في حق راهن بقبض هذه المسألة فيها خلاف عند الامام احمد - [00:40:19](#)

وعند الاصحاب هل يلزم في حق الرهن هل الرهن يلزم قبضه عند الرهن؟ ام لا يلزم هنا قال الزم في حق راهن بقبض وهذا مذكور

في القرآن فرهان مقبوضة لا يلزم في حق الراهن حتى يقبضه المردان - [00:40:51](#)

لكن العلماء فرقوا بين السفر وبين الحظر قالوا اه في السفر يلزم في حق الراهن القبض اما في الحظر فلا يشترط القبض قال

وتصرفوا كل منهما فيه بغير اذن باذن الآخر باطل - [00:41:27](#)

يعني الان اريد اتصرف في هذا الرهن فيمنع تصرف اه الدائن بهذا الرهن وكذلك المدين بغير اه اذن اه الطرف الآخر لان التصرف

سينقص من قيمة الرهن وقضية اللف قال الا عتق راهن - [00:41:54](#)

يعني الا اذا عتق الراهن المملوك المرهون فانه يصح لان الشرع ندب وحتى على عتقي هؤلاء العبيد قال وهو امانة يعني اذا كان

الرهن في قبضة مرتهن فانه يكون امانة عندهم - [00:42:34](#)

بغير تفريطه يعني نعترف بغير تفريطه فانه لا يضمن لكن لو تلف بالتعدي فانه يضمن وكذلك اذا كان الرهن مشتركا اذا كان الرهن

مشتركا عند دائنين سدد لاحدهما دون الآخر انفك الرغم - [00:43:05](#)

في حق من سدد له و بقي رهنا في حق الذي لم يسدد له قال واذا حل الدين وامتنع من وفائه اذا حل الدين قبل قيل للمدين سدد او

ادفع ما في ذمتك - [00:43:54](#)

فاذا سدد انفك الرهن. يعني عاد الرهن الى اذا صاحبه اذا قال لن اشد او ليس معي فلوس فان كان اذن لمرتهن في بيعه باعه يعني

يستوفي دينه من قيمته كما ذكرنا قبل قليل - [00:44:17](#)

يعني يباع الرهن اه وتصرف قيمته لسداد الدين لكن هذا بعد مهلة ليس فورا بعد مهلة قال وغائب كمتنع اي اذا كان صاحب الرهن

غائبا وحل الدين وتضرر صاحب الدين من تأخر الوفاة فان - [00:44:44](#)

فان القاضي يبيع الرهن ويسدد عنه قال وان شرط الا يباع اذا حل الدين او ان جاءه بحقه في وقت كذا لم يصح الشرط يعني اذا

اشارة صاحب الرهن انه لا يباع الرهن عند حدود الدين فهذا الشرط يكون باطلا - [00:45:18](#)

اه او اذا قال الراهن ان جئتك بحقك في اليوم الفلاني والا الرهن لك وهذا شرط هذا شرط باطل لان الدائن يصح ان يصادر الرهن من

صاحبه هذا فيه نص من النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال - [00:45:51](#)

لا يغلق الرهن من صاحبه له غنم وعليه غرم الرهن يباع بما يساوي قيمته لكن ان بقي شيء من الدين فيلزم وصاحب الدين ان يأتي

بهذه الزيادة والعكس صحيح لمبتهن - [00:46:20](#)

ان يركب ما يركب ويا حبيبة ما يحدث بقدر نفقته بلا اذن يعني اذا كان الرهن مثلا دابة فرسا او جملا وتحتاج الى علف والى سقي

وصاحبها غايب فان المورتان - [00:46:55](#)

يقوم على خدمتها يسقيها يعرفها وينتفع بها بدون ضرر اه لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قاعدة اصولية. هذه سنة قولية قال

الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا طيب اقرأ يا اخ علي - [00:47:27](#)

وان انفق عليه وان احسن الله اليكم ان انفق عليه بلا ابن راهن مع امكانه لم يرجع والا رجع بالاكل مما انفق ونفقة مثله ان نواه ومعار

ومؤجر ومودع كرهن ولو خريف في جملة قبلها يا اخ علي لا ادري عندكم ام لا - [00:48:02](#)

اقرأ وان انفق وان انفق عليه بلا اذن راهن مع امكانه لم يرجع. والا رجع بالاكل مما انفق ونفقة مثله ان نوى ومعار ومؤجر ولو خرب

ولو خرب ولو خرب فعمره رجع بالته فقط - [00:48:36](#)

نعم نعم هنا الان آ اذا اصلح المرتهن في الرهن شيئا او عمل عملا فما الحكم يعني اذا انفق المرتهن على الرهن يعني احتاج الرهن الى

صيانة انت اخذت مني دراهم او اخذت مني فلوسا - [00:49:03](#)

او اخذت مني ذهباً قلت لي ساعيدها لك بعد ستة اشهر وقلت لك اعطني رهنا انك ستعيد هذا المال واعطيتني اعطيتني اه جهازا

كهربائيا له قيمة في السوق تعطل او احتاج الى صيانة - [00:49:35](#)

او تالفة هنا نعود الى نعود الى الراهن. قال وان انفق عليه بلا اذن بلا اذن راهن لم يرجع. يعني اذا انفق المرتهن على الرهن بان احتاج

الرهن الى صيانة - [00:50:15](#)

حتى يبقى فانه يرجع الى الراهن اما اذا عمل عملا يزيد في قيمته وهو لا يحتاج اليه فلا بد من اذن الراهن وهنا يرجع اليه او يرجع اليه بالعقل. مما - [00:50:39](#)

ولهذا قال والا رجع بالاكل مما انفقه ونفقة مثله ان نوى يعني لا يتصرف قصد المصنفون لا يتصرف في هذا الرهن الا باذن الله الا باذن الله قال ولو خرب فامرته ورجع بآلته فقط - [00:51:05](#)

يعني لو خرب الرهن فعمره يعني اصلحه بدون اذن راهن فرجع عليه بالمواد التي وضعها في اصلاح الرهن لانها ملكه اما تكاليف العمل فهذه لا يرجع لانها تبرع نعم قال ومعار - [00:51:32](#)

ومعار ومؤجر ومودع كرهن. ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط. تكلمنا عنها يعني المؤجر والمعار المودع هذه حكمها حكم الرهن يعني لو تلفت لا ضمان على من هي عنده الا اذا فرط - [00:52:18](#)

نعم اقرأ هذه احكام الضمان احسن الله اليكم ويصح ضمان الجائر المتصرف ما وجب او سيجب على غيره لا الامانات بل التعدي فيها ولا جزية وشرط رضا ضامن ولرب الحق مطالبة من شاء منهما. وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي - [00:52:42](#)

وبكل عين يصح ضمانها. وشرط رضا كفيل فقط. فان مات فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ. وتجوز الحوالة على دين مستقر. ان اتفق الدينان جنسا ووقتا - [00:53:08](#)

وصفا وقدرا وتصح بخمسة على خمسة وعكسه وعكسه وعكسه ويعتبر رضا محير ومحتال على غير مليه نعم هنا يا معاشر الاحبة الان آ انتقد المصنف المصنف الى ما يسمى باحكام الضمان - [00:53:25](#)

انتقل الان نحن الان دخلنا في مسألة وهذا هو النوع الثاني من انواع التوثيق اذا اردت ان توثق سلعة اما ان توثقها بالرهن وهذا تكلمنا عنه انتهينا من النوع الاول من انواع التوثيق وهو الرهن - [00:53:57](#)

الان شرع المصنف في النوع الثاني من انواع التوثيق وهو الضمان والضمان يعني التحمل هذا مذكور في القرآن ولمن جاء به حملوا بغير وانا به زعيم يعني انا ظامن انا ضامن لهذا الشيء - [00:54:22](#)

قال ويصح ضمان جائز التصرف يعني متى يصح الضمان ومتى لا يصح الضمان متى يصح الضمان ما وجهك يصح ضمان ما وجب يعني انت قلت انا اضمن لك ان هذه السيارة تسير بك - [00:54:53](#)

اي مكان تريد اضمن لك ان هذا المكيف يشتغل اضمن لك ان هذا الكمبيوتر او هذا الحاسوب يعمل بطريقة سليمة اجمل لك ان هذا القلم يكتب بدون اي مشاكل يصح ضمان ما وجب ما اوجبه على نفسك - [00:55:16](#)

ولا يصح ضمان الامانات بل التعدي فيها لا يصح ضمان الامانات ما معنى ضمان الامانات ضمان الامانات انت وضعت عندي امانة انا لا اعرفها. ولا خبرة لي فيها ولا سابق لي بها - [00:55:40](#)

هذه امانة وضعتها عندي انا لا اضمنها وضعت عندي في بعد يومين او ثلاثة تلفت او نفقت فهذه لا ضمان فيها الا بالتعدي الا اذا تعدى واتلفها او سبب وفاة هذا انه يضمن - [00:56:10](#)

ولا يصح ضمن هذي تكلمنا عنها لو تذكرون في الدروس الماضية عندما تكلم ان في باب الجهة مر معنا في الاسابيع الماضية لما تكلمنا في باب الجهاد لا يصح ضمان الجزية لان - [00:56:49](#)

العلماء قالوا المقصود من الجزية اذلال الكافر والان يتكلم عن شرط صحة الضمان شرط رضا ضامن فقط لانه متحمل لابد ان يرضى هذا الضامن آ بهذه المسؤولية التي تحملها اما اذا كان مجبورا فانه لا يضمن - [00:57:10](#)

قال لرب حق مطالبة من شاء منهما يعني اذا كان هناك مدين والضامن وصاحب الحق له ان يطالب من عليها الدين وله ان يطالب الضامن لان الدين وجب في ذمة الاثنين - [00:58:05](#)

هذا وجب في ذمته بالالصالة وهذا وجب في ذمته بالالتزام وتصح الكفالة ببذل من عليه حق ما لي كفالة ببذل من عليه حق ما لي هذا وجب في ذمته بالالصالة وهذا وجب في ذمته بالالتزام وتصح الكفالة ببذل من عليه حق ما لي وهو يتكلم عن النوع الثالث من انواع - [00:58:32](#)

من انواع التوثيق وهي الكفالة النوع الثالث هو تصح الكفالة ببذل من عليه حق ما لي هو تكلم قبل قليل عن عن الضمان. وهنا تكلم عن

الكفالة. ما الفرق بينهما - 00:59:10

الفرق ان ان يكون في الاموال اما الكفالة فتكون في الابدان الضمان يكون بالاموال والكفالة تكون بالابدان وشهادة تقرأون في

الصحف او في الاخبار يقول اخراج فظن بكفالة اخراج فلان - 00:59:41

يعني من الحبس اخراج فلان من الحبس ما معنى اخراجه بكفالة يعني ببدن من اخرجه يكون بدلا عنه يكون بدلا عنه لو ان هذا الذي

اخرج من الحبس لا يأتي - 01:00:13

للنظر في قضيته فان الذي كفله ينوب عنه وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي يعني يتعهد باحضاره يقول انا احضر لكم هذا

الشخص اي وقت تريدون انا اكفله ببديني - 01:00:36

لكن الكفالة ما تصح في الاموال الكفالة تكون في الابدان ولا تكون في الاموال لان لانه لا يمكن استيفاء الحد من الكبير الحد يقام على

من على من وجب عليه - 01:01:09

لا يقام على الكفيل يقام على الكفيل لكن لو ان انسانا اخذ من انسان اخر خمسة الاف او عشرة الاف وتلفت عندهم اوضاعهم منهم

وهنا يجوز له ان يقول انا اضمن لكم - 01:01:40

احضار هذا المال الذي في ذمتي صديقي او قريبي يعني هنا يضمن ولا يكفل يقول انا اضمن لكم هذا المال انتم تطلبون آآ غريمي في

خمسة الاف او عشرة انا احضر لكم المبلغ - 01:02:12

اقرأ يا اخ علي وبكل وتصح الكفالة اخ علي وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي وبكل عين يصف. ايضا نعم شيخ نعم تفضل تفضل

اقرأ وتصح الكفالة ببذل نعم - 01:02:32

وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي وبكل عين يصح ضمانها فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب بارئ وتجاوز

الحوالات على الحوالة على دين مستقر ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرًا. وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه -

01:03:12

وعكسه ويعتبر نظام الرضا محير ومحتال على غير مليء اه نكمل المسألة قال تصح الكفالة بكل عين يصح ضمانها يعني اذا تكفل انه

يحظر العين التي عند المكفول اذا طلب منه احضارها - 01:03:40

فهنا يكون هذا مرضيا عنه ولهذا قالوا اشترط لصحة الكفالة رضا الكفيل فقط لا رضا المكفول ولهذا قال وبكل عين يصح ضمانها اذا

تكفل ان يحظر العين التي عند المكفول صحح هذا منه - 01:04:09

مثل اه الشقق او البيوت او العارية التي تستعار هذي اسمها عين هذه عين ثم ذكر بعد ذلك مسألة ابراء الكفيل. متى يبرأ الكفيل متى

يكون هذا الكفيل؟ برينا ذكر هنا قال - 01:04:45

فان مات او تلفت العين بفعل الله بريئة يعني يبرأ الكثير في حالتين يبرأ الكفيل في حالة الحالة الاولى اذا مات المكفول اذا مات

المكفول فانه يبرأ الكثير لماذا؟ لان آآ احضاره تعذر. لان احضاره - 01:05:20

تعذر فيبرأ يبرأ الكفين واذا مات لا يمكن احضاره هذه الحالة الاولى اذا مات المكفول. الحالة الثانية اذا تلفت العين بفعل الله اذا تلفت

العين بفعل الله يعني تلفت قبل الطلب - 01:05:51

اذا تلفت العين المكفول بها بفعل الله وليس بفعل الانسان فبرئ الكفيل لان احضارها يكون متعذرا يعني بالحوادث السماوية مثل

الفيضانات ولهذا قال اذا تلفت العين بفعل لا قبل طلب بريئة - 01:06:22

يعني برئ الكفيل طيب نقرأ الان الحوالة. الان لاحظوا اننا الان دخلنا في درس جديد وهو الحوالة. وهذه تابعة يا معاشر الاحبة لي

كتاب المعاملات تفضل يا اخ علي اقرأ - 01:07:01

وتجاوز الحوالة الأخ عادل معنا اخ علي تفضل يبدو انك لا تسمع الصوت. الاخ يوسف تفضل يا اخوي يوسف الله اليكم شيخنا. قال

المصنف رحمه الله تعالى وتجاوز الحوالة على دين مستقر - 01:07:21

ان اتفق ان اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرًا وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه ويعتبر رضا رضا محيل ومحترار على

غير مليء هنا آآ بدأ المصنف في اه باب الحوالة - [01:08:05](#)

والحوالة هي تحويل الدين من ذمة الى ذمة وهذي من عقود الارفاق او عقود التعاون لانه لا يجب على المدين ان يسدد الدين من

عنده انا اقترضت من آآ علي المنتصر معنا - [01:08:34](#)

المنتصر انا اقترضت من اخونا علي المنتصر عشرة الاف ريال انا لي دين عند الاخ يوسف ولما جاءني الاخ علي يريد ماله قلت له انا

احيلك الى الاخ يوسف لانني انا اطلبه نفس المبلغ - [01:09:03](#)

عشرة الاف انا احول الدين من ذمتي الى ذمتي الاخ يوسف هذه جائزة هذه جائزة اسمها حوالة ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال اذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع - [01:09:38](#)

اذا اتبع احدكم على مليء ليتبع يعني ليذهب الى الشخص الآخر الذي احيل عليه وهذه قاعدة اصولية من السنة القولية الان يتكلم عن

شروط صحة الاحوال اه شروط صحة الحوالة اه - [01:10:10](#)

قال على دين مستقر يعني في المال يعني يشترط في الدين المحال عليه شروط ان يكون مستقرا. يعني ثابتا فلا يكون عرضة للفسخ

مثل صدق المرأة قبل الدخول فهذا يكون عرضة - [01:10:44](#)

للفسخ وايضا قديما عندما كان هناك عبيد دين الكتابة هذا عرضة للفسخ والشرط الثاني آآ ان يكون من جنس واحد مثل دراهم على

دراهم او فضة على فضة او ذهب على ذهب - [01:11:10](#)

او قمح على قمح او رز على رز. او مكرونة على مكرونة وهكذا اما اذا اختلف الجنس فلا تجوز الحوال مثلا فظة بخشب او شعير

بخشب او قمح بذهب ان هذا يكون - [01:11:39](#)

يكون صرفا يخالف الحوادث اه ذكرنا شرطين اه الشرط اه الثالث يا معاشر الاحبة ان يتفق الدينان وقتا ثم قال المصنف يعني يحال

دين حال على دين حال فلا يجوز ان آآ نحيل آآ - [01:12:10](#)

حالا على دين مؤجل هذي قاعدة مهمة الشرط الرابع ان يتحد وصفا يعني ما تحيل رديئة على جيد هذا ما يجوز هذا ذكرناه قبل قليل

خدنا خشب بذهب او شعير بذهب - [01:12:44](#)

لانهما بردي على جيد او العكس اه الخامس الشرط الخامس لصحة الحوالة ان يتحد قدرا كما قال المصنف هنا في العبارة امامكم

واصفا وقدرا فلا يكون الدين اه المحال به اكثر من الدين المحال عليه - [01:13:14](#)

لكن يجوز العكس يجوز العكس كما قال وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه لا يصح الدين المحال به اكثر من الدين المحال

عليه ويجوز المحال عليه ان يكون اكثر من المحال - [01:13:45](#)

ولهذا قال تصح بخمسة على خمسة من عشرة يعني يحيل بخمسة على خمسة من عشرة الان ننتقل الى شروط العقد قال ويعتبر رضا

محيل يعني يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل الذي عليه الدين - [01:14:13](#)

اذا سدده من عنده حصل المطلوب لا يقول الدائن لابد ان تحولني على فلان او على زيد او على عمر اما المحال فلا يشترط رضاه

يعني الذي عليه الدين لابد - [01:14:47](#)

من رضاه يعتبر رضا المحيل يعني يشترط لصحة الحوالة يظل محيل الذي عليه ثم قال ان يكون هذا الشرط الثاني ان يكون المحال

عليه مليئا انا اقترضت من اخ علي عشرة الاف - [01:15:31](#)

وليه في ذمة يوسف هذا المبلغ لكن يوسف غير مديد يعني لا يوجد عنده المبلغ لا يستطيع ان يوفي الاخ علي فيكون مماطلا او يكون

معسرا فلا تصح هنا والشرط الثالث رضا المحال اذا كان المحال عليه غير مليء - [01:15:57](#)

قال ومحتال على غير مجيء يعني لابد من رضاه الان ننتقل الى مسائل الصنع مسائل الصلح الاخ علي معنا ما يسمع يوسف نعم

شيخنا. احسن الله اليك شيخنا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والصلح في الاموال قسما - [01:16:34](#)

احدهما على الاقرار وهو نوعان الصلح على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين فيضع او يهب له البعض ويأخذ الباقي فيصير

ممن يصح تبرعه بغير لفظ صلح بلا شرط - [01:17:28](#)

الثاني على غير جسمه وان كان بائمان عن اثمان فصرف فصرف وبعرض عن نقد وعكسه فبيع. القسم الثاني على الانكار. بان يدعي عليه فينكر او يسكت ثم يصالحه فيصح ويكون ابراء في حقه - [01:17:45](#)

وبيعا في حق مدع ومن علم ومن علم كذب نفسه فالصلح باطل في حقه نعم هنا يا معاشر الاحبة انتقل المصنف الى مسائل الصلح ومسائل الصلح هذه اه ما تكون - [01:18:08](#)

سبب اني ارضاء المتخاصمين المتخاصمين والشرع دعا الى الصلح لقول الله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال اصلحوا ذات بينكم والصلح قد يكون بين المسلمين والكفار وقد يكون بين فئة باغية وفئة عادلة من المسلمين وقد يكون بين - [01:18:38](#)

بين الزوجين وقد يكون بين المتقاطعين من المسلمين فهنا قد يتكلم عن احد يتكلم عن آآ الصلح في الاموال اما النوع الخامس والصلح في الاموال قسمان احدهم على الاقرار وهو نوعان - [01:19:15](#)

يعني هناك صلح الاقرار و صلح عن انكار. وهذي مهمة هذي القاعدة الصلح عن اقرار ان يكون معترفا بالحق الذي عليه لكنه ممانع في التشديد في صالحوا على بعض. يقول انا اعطيك - [01:20:02](#)

انت تطلبني عشرة الاف انا ساعطيك اربعة الاف اه ويدفع الباقي وهذا هذا على نوعين يعني يصلحوا على جنس الحق وهذا يشترط فيه ان يكون ممن يصح تبرعه بان الذي اسقطه من الحق - [01:20:27](#)

يعتبر متبرعا به هذا يسمى اسقاط ولا يسمى صلحا حقا بشرط ان تسقط عني بعضه وهذا هذا لا يجوز هذا معنى كلام المصنف والصلح في الاموال قسمان. احدهما اعلى الاقرار وهو نوعان الصلح - [01:21:12](#)

على جنس الحق مثل ان يقر له بدين او عين. هذا يتكلمنا عنه والثاني على غير جلده الثاني على غير النانس يعني ان نصارح عن المال الذي اقر بغير جنسه - [01:21:46](#)

فان كانت اثناء اذا كان نقودا عن نقود غير جنسها فهذا يعتبر صرفا فلا بد من التقابض في المجلس وهذه قاعدة مهمة هذه قاعدة مهمة في قبض الاموال اذا كان على غير جنسه فان كان بائمان عن اثمان فصرف - [01:22:11](#)

صالح ان يرى او بنقود فهذا حكمه حكم البيع مثل لو صالحه نقود بطعام او طعام بنقود فهذا مثل البيع ويجوز اذا اذا حصلت الشروط المعتبرة اذا هو الان ذكر ذكر قسمين - [01:22:49](#)

ذكر قسمين وذكر نوعين تكلم على النوعين الصلح على جنس الحق وعلى غير جنسه النوع الاول مثل يقر له بدين او عين والثاني مثل الصلح على اتمعن الان ينتقل الى القسم الثاني - [01:23:35](#)

وهذا صلح عن انكار يعني يدعي عليه حقا وهو ينكر اه يصلح لصالح يعني حتى يتلافى الدعوى وهذا الصلح باطل يعني يقول مثلا انا اسرقت منك شيئا اصالحك اصارك بان - [01:24:08](#)

اعطيك مبلغا معين لا ترفع علي الدعوة او لا تقيم علي الحد نسأل الله العافية ومثل ان يفعل الفاحشة زوجة جاره ويصالحه على ذلك بمبلغ هذا ايضا صلح باطل لماذا؟ لانه يريد ان يتهرب - [01:24:56](#)

من البيع ان يتهرب من اقامة الحد. يريد ان يتهرب من اقامة الحد هذا صلح باطل طيب الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى احكام الجوار الاخ علي معنا الاخ علي - [01:25:37](#)

انا حالي اخو يوسف الله اليكم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن شجرة غيره او غرفته لازم ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب - [01:26:03](#)

فان ابي لم يجبر في الغسل ولواه وان لم فان لم يمكنه فله قطعه بلا حكم. ويجوز فتح باب لاستطراق في دربنا في نافذ جناح لا اخراج الجناح لا اثراج جناح - [01:26:31](#)

وسع باطن وميزاب الا باذن امام مع امن الضرر وفعل ذلك في في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا اذن مستحق وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن الا به - [01:26:51](#)

ولا ولا ضرر فيجبر. ومسجد كدار وان طلب شريك في وان طلب الشريك في حائط او سقف انهدم شريكه للبناء مع معه اجبر كنقض خوف سقوط. وان بناه بنية الرجوع رجع - [01:27:11](#)

هكذا ونحوه هنا الان يا معاشر الاحبة انتقل المصنف الى احكام الجوار يعني احكام الجيران وما يتعلق بذلك من الحقوق ومن المسائل الشرعية ما يتعلق بذلك ايضا من العقود وما يتعلق من الظمان - [01:27:32](#)

وما يجوز للجار وما لا يجوز له هذه مسائل مهمة ومسألة احكام الجر هذه مسائل مهمة لانها تدخل في الايمان ونرجو من الاخوة ان يتنبهوا لها مسألة احكام الجار هي اصل من مصائب الايمان - [01:28:05](#)

مسائل العقيدة من مسائل العقيدة مسائل الجار من مسائل العقيدة وليست من مسائل الفقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - [01:28:31](#)

الايمان يدخل في اي باب تدخل في العقيدة ولا في الفقه والله لا يؤمن والله لا يؤمن ثلاث مرات ثلاث مرات يحلف النبي صلى الله عليه وسلم - [01:28:55](#)

قالوا من يا رسول الله؟ قالوا الذي قال الذي لا يأمن جاره يعني غدرات اذا كان جارك لا يأمن غدرك فلست بمؤمن نسأل الله العافية. يا اخوان اتقوا الله في جيرانكم - [01:29:13](#)

اتقوا الله في جيرانكم اتقوا الله في جيرانكم لا تغدر بجارك لا تسيء معاملته جارك لا تعمل له ما يكدر يومه وليته ويدعو عليك والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - [01:29:38](#)

هل ترضى ان يسلب الامام منك ان تقابل النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لك لا مؤمن هذه من المسائل الخطيرة ولهذا قلنا تدخل في باب الايمان تدخل في باب الايمان - [01:30:06](#)

وتعرفون الحديث ما زال جبريل يوصيني بالجهر حتى ظننت انه سيورثه الخيانة عظيمة. خيانة الجار وخيانة الصديق وخيانة صاحب الذي تذهب معه وتجي معه وتفطر معه وتتغدى معه وتتعضى معه - [01:30:32](#)

ثم تخونه هذه من اعظم الكبائر وهذا للاسف يحدث بين الاصحاب وبين الاصدقاء انهم يأكلون على سفرة واحدة ثم يخون احدهما او يغدر احدهما بصاحبه هذه من المصائب يا معاشر الاحبة - [01:30:54](#)

معاشر القوى لا تقدر بصديقك او صاحبك او جارك او قريبك لهذا هنا قال في احكام الجوار واذا حصل في ارضه او جداره او هوائه غصن او غرفته لزم ازالته الله اكبر - [01:31:19](#)

سبحان الله العظيم اذا هناك غصن وعود او في الهواء يعني معلق ويسبب تلفا او يسبب اذية يلزمك ازالته لان هذا يكون ظررا يعني الركن شجرة انت الان غرست غرست شجرة امام بيتك والتف هذا الشجر - [01:31:45](#)

واصبح يؤذي صاحب البيت الذي بجواره وطرق عليك الباب وقال يا اخي الكريم هذه الشجرة التي زرعته انت امام بيتك هذه سببت لي الحرج والاذى او كسرت زجاج سيارتي او عملت كذا او كذا - [01:32:24](#)

انه فانك يلزمك ان تزيلها او ان تقطعها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار قال واذا حصل في ارضه يعني عروق الشجر ولاحظوا بعض الناس يزرع شجرة - [01:32:48](#)

او نخلة امام بيته فتمتد العروق الى بيت جاره عروق الشجر في بعض عروق الشجر في بعض المناطق تكون غليظة وآ صلبة وتنتقل من تحت الارض وتخرق اساس البيت او تخرق خزان المياه - [01:33:18](#)

الذي عند جارك وتسبب له تسبب له سلفا لبيته او لخزان المياه ونحو ذلك قال او جداره بعض الناس يضع في الجدار شيء ويؤذي جاره واذا حصل اه غسل شجرة غيره يعني حصل - [01:33:52](#)

هذي تكلمنا عنها قبل قليل يعني يسبب هذا الغسل سبب اذية لجاره فانه يلزمه ان يقطعهم قال وضمن ما تلف به بعد طلب يعني اذا اتلف الغصن شيئا عند جاري كان مثل سيارته او مثل - [01:34:24](#)

شباك منزله او نحو ذلك لابد من قطعه الاخ عندي معنا تفضل يا غالي ويجوز ويجوز فتح ويجوز فتح باب الاستطراق

في درب نافذ لاخراج جناح وسباط وميزاب الا باذن الامام - [01:34:54](#)

مع امن الضرر وفعل ذلك في ملكي وفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك حرام بلا اذن مستحق وكذا وضع خشب الا لا يمكن تسقيف تسقيف الا به. ولا ضرر ولا ضرر فيجبر. ومسجد كدرا - [01:35:27](#)

وان طلب شريك الشريك في حائط او سقف انهدم شريكه للبناء معه. اجبر كنقض خوف اجبرك نقد خوف سقوط وان بناه بنية الرجوع رجع. وكذا نهر ونحوه هنا الان يا معاشر الاحبة - [01:35:46](#)

انتقل ابن بلبان الحنبلي رحمة الله عليه انتقد الى مسألة الانتفاع المرافق العامة الطريق اه الدرج او السلم او الاشياء المشتركة ولهذا قال يجوز فتح باب لاستطراق في درب نافذ - [01:36:07](#)

يعني لا يجوز ان تفتح بابا على الطريق الا باذن الجيران يعني هذا الطريق يؤذي جارك انت الان عندك جدار. عندك جدار الجدار يعني مسور وخلف الجدار يوجد طريق وهذا الطريق يفتح على الجيران - [01:36:50](#)

بعض الناس ماذا يفعل يقوم بهدم جزء من الجدار ويجعل في وسطه بابا يؤدي الى الخارج طيب هذا الباب الذي فتحته او هذا الجدار الذي هدمته ووضعت فيه بابا هذا قد يؤدي الى كشف - [01:37:32](#)

عورة جارك او قد يؤذيهم او يقول يكون هذا الباب الذي فتحته ممرا يتسبب في خسارة رجالك او للمارة انك قد تضيق الطريق وقد تسبب مفسدة اما اذا كان هذا الباب - [01:37:59](#)

للناس جميعا هذا الباب للناس جميعا فلا حرج في ذلك ولهذا يقول يجوز فتح باب الاستطراء في درب لافت اذا كان الدرب نافذا يعني ليس خاصا فلا حرج لكن اذا استعملت هذا الطريق لمصلحتك - [01:38:39](#)

فان هذا يكون محرما قال لا اخراج جناح وصابات وميزاب الا باذن امام يعني السطح هذا السطح الجناح يعني السطح ولا اخراج جناح يعني السطح الصغير الذي يكون على الذي يجعل على - [01:39:10](#)

على خشب في الشارع هذا يسمى جناح يعني كالمظلة اصابات يعني القبة التي تجعل في في اه هواء الشارع من الجدار الى الجدار المقابل قال والميزاب الموضع الذي يخرج منه - [01:39:47](#)

يخرج منه ماء السيل فلا يجوز ان تعمل هذه الاشياء الثلاثة الا اذا امن الظرر معروف في آآ في جميع الدول وجميع الاماكن اذا بنيت بيتا وحولك بيوت ولا يجوز ان تعمل شيئا في بيتك الا باذن - [01:40:24](#)

الا باذن الجيران يعني اذا قال جارك لا يوجد مفسدة او اذية لا حرج في ذلك والا تكون هذا العمل الذي انت تعمله يخالف ما عليه النظام العام او الاداب العامة - [01:41:00](#)

ويسمى الان في العرف البلدية. نظام البلدية نظام وضعته الدول للحفاظ على عن البيئة وعلى ممتلكات الناس او على طرق الناس هذا النظام يعني يشترك في في حقه كل الناس الذين يجاورونك او يسكنون معك - [01:41:26](#)

هذا يسمى نظام البلدية اه فهنا طيب الان اه ننتقل الى وفعل ذلك يعني عمل الاشياء المذكورة التي تقدمت حرام التي تكلمنا عنها قال حرام يعني الا حرام اذا سببت مفسدة - [01:41:57](#)

كما تقدم قبل قليل قال وكذا وضع خشب الا لا يمكن تسقيف الا به. يعني لا يجوز وضع الخشب على الجدار بينك وبين الا اذا كان لا يسبب ضررا لذلك - [01:42:37](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة على جداره او في جداره يعني اذا كان هذا الجار يحتاج ان آآ يسقف يسقف على الجدار الذي بينك وبينه - [01:43:08](#)

فلا تمنعه ولا تمنعه اذا كان هذا لا يسبب مفسدة قال فيجبر فيجبروه يعني يجبر الجار على تبكيه تمكين ايجاره من وضع خشب على جداره ان لم يكن هناك مفسدة - [01:43:33](#)

قال ومسجد كدار يعني لا يمنع آآ لا يمنع جار المسجد من وضع خشبة على على جدار المسجد يعني انسان ملاصق لبيته لبيت ملاصق لبيته للمسجد ولا يجوز ان اه يمنع المسلمين - [01:44:06](#)

اه ان يضعوا خشبة على الجدار مثل ما يسمى المظلات الان المظلات التي على البيوت الملاصقة للمسجد قال وان طلب افعلي وان طلب وان طلب شريك في حائط او سقف انهدم شاريكه للبناء معه اجبر كنقض خوف سقوط - [01:44:35](#)

وان بناه بنية الرجوع رجع. وكذا نهر ونحوه - طلبة اذا طلب الشريك او المجاور لك البنيان اذا كان بينك وبينه جدار مشترك وانهدم الجدار فطلب ان يساعده في بناء الجدار - [01:45:10](#)

لكنه رفض فان القاضي يجبره على ذلك لان هذا فيه مصلحة للثنتين. يعني الان انا اسكن بجوارها وبينك وان هدم هذا الجدار وقال الجار لن لن نصلح هذا الجدار فان القاضي - [01:45:48](#)

يجبره على على البنيان قال اجبر كنقض خوف سقوط او بناه بنية الرجوع رجع يعني تكون التكاليف بينهما في بناء الجدار. قال كنقض خوف سقوطك يعني اذا كان هناك عيب في هذا الجدار المشترك - [01:46:22](#)

او السقف المشترك هذا الجدار او هذا السقف يحتاج الى من فانه يجبر على على من يجبر يا مشايخ اذا اذا رفض احد الجارين ان يدفع التكاليف فانه يجبر من القاضي او الحاكم - [01:46:56](#)

لدفع المؤونة او دفع التكاليف ولهذا قال كنقض خوف سقوط اوف سقوط يعني اذا اصبح هناك الجدار المشترك او السقف المشترك عيب واحتاج الى الاصلاح فان التكاليف تكون بين الاثنين - [01:48:01](#)

تكون بغينا الاثنين قال وان بناه بنية الرجوع رجاء يعني اذا قام احدهما بالاصلاح اه ان كان متبرعا ليس له شيء وان كان ناويا الرجوع فانه يرجع عليه بنصيبه يعني يشتركان - [01:48:35](#)

في هذا او يقوم احدهما بالتضرع قال وكذا نهر وكذا نهر يعني النهر المشترك او اه الساقية المشتركة او القناة المشتركة التي آآ تكلف الاصلاح هذي تكون النفقة على الجميع - [01:49:00](#)

ومن يمتنع فانه يجبر على ذلك من الحاكم او القاضي وان شاء الله تعالى الاسبوع القادم الاسبوع القادم يا معاشر الاحبة نتكلم في مسائل الحجر مسائل الحجر نتكلم عنها ان شاء الله - [01:49:33](#)

في الاسبوع القادم اه هذا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليك السلام ورحمة الله وبركاته - [01:50:02](#)